ابن مسعود

معتبرة الا المغنية عن المجاعة والمطعمة من المجاعة كقوله تعالى واطعمهم من جوع ومن شواهده حديث
لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود مرفوعا وموقوفا وحديث ام سلمة لا تحرم من
الرضاع الا ما فتق الامعا اخرجه الترمذي وصححه ويمكن ان يستدل به على ان الرضعة الواحدة لا تحرم لانها
لا تغني من جوع واذا كان يحتاج الى التقدير فاولى ما يوخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات
واستدل به على ان التغذية بلبن المرضعة يحرم سوا كان بشرب ام اكل باي صفة كان حتى الوجور
والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك اذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لان ذلك يطرد الجوع وهو
موجود فيما ذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور والله اعلم

حديث انفق يا بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا قال شيخنا قال الطيبي الذي يقتضيه مراعاة
السجع ان يوقف على اقلالا بغير الف وان كتب بالالف او بغير الى بلالا ليزدوجا كما في قولهم انتك
بالغدايا والعشايا وقوله ارجعن مازورات غير ماجورات وقال ايضا هذا من باب اتباع الكلمة
في التنوين لكلمة اخرى منونة صحبتها كقوله تعالى وجئتك من سبا وقوله انا اعتدنا للكافرين
سلاسلا واغلالا وسعيرا في قراة من نون الجمع وحديث انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا

حديث انفق ولا تحصي فيحصي الله عليك الخ هذا الحديث روي تاما ومختصرا وهذا اتم الروايات
وروي افاتصدق قال تصدقي ولا توعي فيوعي عليك وروي ايضا لا توكي فيوكى عليك وفي رواية لا تحصي
فيحصي عليك وفي رواية لا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت وكلها في البخاري عن اسما
وسببه كما في البخاري عن اسما قالت قلت يا رسول الله ما لي مال الا ما دخل علي الزبير افاتصدق قال
تصدقي ولا توعي فيوعي عليك انتهى قوله الا ما دخل علي الزبير بتشديد اليا والزبير هو ابن العوام كان
زوجها قوله افتصدق باثبات همزة الاستفهام للمستملي وحذفها للاكثر قوله ولا توعي فيوعي
الله عليك بالنصب لكونه جواب النهي وكذا قوله في الرواية الاخرى فيحصي الله عليك والمعنى لا تجمعي
في الوعا وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك والوعا بالعين المهملة يقال اوعيت المتاع في الوعا اوعيه
اذا جعلته فيه ووعيت الشي حفظته واسناد الوعا الى الله مجاز عن الامساك والايكا سد راس
الوعا بالوكا وهو الرباط الذي يربط به والاحصا معرفة قدر الشي وزنا او عددا وهو من باب المقابلة
والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاذ فان ذلك اعظم الاسباب لقطع مادة البركة لان الله
يثيب على العطا بغير حساب ومن لا يحاسب عند الجزا لا يحاسب عليه عند العطا ومن علم ان
الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه ان يعطي ولا يحسب وقيل المراد بالاحصا عد الشي لان
يدخر ولا ينفق منه واحصا الله قطع البركة عنه او حبس مادة الرزق والمحاسبة عليه في الاخرة

حديث انهى عن كل مسكر اسكر عن الصلاة وسببه كما في مسلم عن ابي موسى قال بعثني رسول

صلى

صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فقال ادعوا الناس وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا قال فقلت يا رسول الله
افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينقع حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير
ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال انهى فذكره
قال النووي ما ملخصه هذا الحديث صريح في ان كل مسكر حرام واتفق اصحابنا على تسمية جميع الانبذة خمرا
لكن قال اكثرهم هو مجاز وانما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الاحاديث
قوله البتع قال شيخنا بكسر الموحدة وسكون المثناة فوق وحكي فتحها وعين مهملة نبيذ العسل وهو
شراب اهل اليمن قوله المزر بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة قوله ينقع هو
بفتح اليا وكسر القاف يقال نقع العسل ونحوه وانقعته قوله قد اعطي جوامع الكلم اي ايجاز اللفظ
مع تناوله المعاني الكثيرة جدا قوله بخواتمه اي كانه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير
فلا يخرج منها شي عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته قاله النووي وتبعه شيخنا
قوله انهى عن كل مسكر هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفيه انه يستحب للمفتي اذا
راى بالسايل حاجة الى غير ما سال ان يضمه في الجواب الى المسول عنه فنظير هذا الحديث هو
الطهور ماوه الحل ميتته والله اعلم

حديث انهر الدم بما شئت الخ وفي رواية اهرق الدم وسببه كما في النساي عن عدي بن حاتم
قال قلت يا رسول الله ارسل كلبي فياخذ الصيد ولا اجد ما اذكيه به فاذكيه بالمروة والعصا قال انهر
الدم فذكره قوله انهر بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الها قال في المصباح انهر الدم نهر بفتحتين
سال بقوة ويتعدى بالهمزة فيقال انهرته وفي الحديث انهر الدم بما شئت انتهى وقال شيخنا تبعا
للنهاية الانهار الاسالة والصب بكثرة شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الما في النهر قوله
بالمروة قال شيخنا هو حجر ابيض براق وقيل هي التي يقدح منها النار والله اعلم

حديث انهكوا الشوارب تقدم الكلام فيه في احفوا والله اعلم

حديث اهتبلوا العفو عن عثرات ذوي المروات قوله اهتبلوا قال شيخنا تبعا للنهاية
اهتبل كذا اكتسبه واغتنمه وتقدم فيه مزيد في اقيلوا وفي الذي بعده والله اعلم

حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ قال شيخنا قال قوم هو على ظاهره واهتزاز
العرش تحركه فرحا بقدوم سعد وجعل الله في العرش تمييزا حصل به هذا ولا مانع منه لان العرش
جسم من الاجسام يقبل التحريك والسكون قال النووي وهذا هو المختار وقيل المراد اهل العرش
اي حملته وغيرهم من الملايكة فحذف المضاف والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول ومنه
قول العرب فلان يهتز بالمكارم لا يريدون به اضطراب جسمه وحركته وانما يريدون ارتياحه اليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)